المصطلحات الجديدة التي ستضاف على قائمة المصطلحات المستخدمة في قواعد السوق

التعريف	المصطلح
إدراج الأوراق المالية في السوق سواء في السوق الرئيسية أو السوق الموازية، أو -حيث يسمح سياق النص بذلك- تقديم طلب إدراج إلى السوق.	الإدراج
أي ترتيب تقوم بموجبه شركة مدرجة أسهمها في السوق بعرض أسهم جديدة على مساهمي شركة غير مدرجة بدلاً من أسهمهم بحيث تمثل	الاستحواذ العكسي
هذه الأسهم الجديدة أكثر من 50% من أسهم الشركة المدرجة المتمتعة بحق التصويت بعد عملية الاستحواذ.	
طرح أسهم إضافية لمساهمي المصدر الحق في الاكتتاب فها بما يتناسب مع نسب تملكهم.	إصدار أسهم حقوق أولوية
طرح أسهم إضافية للمساهمين الحاليين في المصدر، مدفوعة بالكامل من احتياطياته، بنسبة الحصص التي يمتلكها أولئك المساهمون.	إصدار الرسملة
شخص مرخص له بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم للقيام بنشاطات حفظ الأوراق المالية.	أمين الحفظ
برنامج يصدر بشأنه نشرة إصدار واحدة وفقاً لقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، يمكن أن يصدر بموجبه عدد من أدوات	برنامج إصدار
الدين أو أدوات الدين القابلة للتحويل في المستقبل، وفق ما هو موضح في نشرة الإصدار.	
تسجيل الأوراق المالية لدى الهيئة، أو -حيث يسمح سياق النص بذلك- تقديم طلب إلى الهيئة لتسجيل وطرح الأوراق المالية.	التسجيل
التعليق المؤقت للتداول في ورقة مالية خلال فترة التداول.	تعليق التداول المؤقت
التعليمات الخاصة بصناديق الاستثمار العقارية المتداولة الصادرة عن مجلس الهيئة.	التعليمات الخاصة بصناديق

الاستثمار العقارية المتداولة	
تعميم المساهمين	المستند المطلوب في حالات معينة لتعديل رأس مال المصدر بموجب قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة بغرض تمكين المساهمين
	من التصويت في الجمعية العامة ذات العلاقة بناءً على إدراك ودراية.
الجمهور	تعني في قواعد الإدراج الأشخاص غير المذكورين أدناه:
	1) تابعو المصدر.
	2) المساهمون الكبار في المصدر.
	3) أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين في المصدر.
	4) أعضاء مجالس الإدارة وكبار التنفيذيين لتابعي المصدر.
	5) أعضاء مجالس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى المساهمين الكبار في المصدر.
	6) أي أقرباء للأشخاص المشار إليهم في (1، 2، 3، 4 أو 5) أعلاه.
	7) أي شركة يسيطر عليها أي من الأشخاص المشار إليهم في (1، 2، 3، 4، 5 أو 6) أعلاه.
	8) الأشخاص الذين يتصرفون بالاتفاق معاً ويملكون مجتمعين (5%) أو أكثر من فئة الأسهم المراد إدراجها.
رئيس تنفيذي	أيّ شخص طبيعي يدير عمليات أيّ شخص. ويشمل العضو المنتدب، والرئيس التنفيذي، ورئيس الشركة، وما يعادله.
السوق الرئيسية	السوق التي تتداول فيها الأوراق المالية التي تم تسجيلها وطرحها بموجب الباب الرابع من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة،
	وقبول إدراجها بموجب الباب الثالث من قواعد الإدراج.
السوق الموازية	السوق التي تتداول فيها الأسهم التي تم تسجيلها وطرحها بموجب الباب السابع من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، وقبول
	إدراجها بموجب الباب الثامن من قواعد الإدراج.
شخص ذو علاقة	1) يقصد بـ"شخص ذي علاقة" فيما يتعلق بكبار التنفيذيين أو عضو مجلس إدارة أو مساهم فرد يمتلك نسبة كبيرة من الأسهم، أي من
	الآتي بيانهم:

- (أ) الزوج والزوجة والأولاد القصر (يشار إليهم مجتمعين بـ"عائلة الفرد").
- (ب) أي شركة تكون للفرد أو لأي من أفراد عائلته أو لأكثر من فرد منهم مجتمعين، أو تكون للفرد ولأي من أفراد عائلته أو لأكثر من فرد منهم مجتمعين، أي مصلحة في رأسمالها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بما يتيح لهم القدرة على:
 - التصويت أو السيطرة على أصوات بنسبة تساوي أو تزيد على30% في الجمعية العمومية فيما يتعلق بكل أو معظم المسائل.
- أو تعيين أو عزل أعضاء مجلس الإدارة المالكين لغالبية حقوق التصويت في اجتماعات مجلس الإدارة فيما يتعلق بكل أو معظم المسائل.
 - 2) يقصد باشخص ذي علاقة" فيما يتعلق بشركة تملك نسبة كبيرة من الأسهم:
 - (أ) أي شركة أخرى تكون تابعة لها، أو قابضة لها، أو تابعة زميلة لها تملكها الشركة الأم نفسها.
- (ب) أي شركة يكون أعضاء مجلس إدارتها معتادين على التصرف وفقاً لتوجيهات، أو تعليمات الشركة التي تملك نسبة كبيرة من الأسهم.
- (ج) أي شركة تكون للشركة التي تملك نسبة كبيرة من الأسهم، وأي شركة أخرى ورد تعريفها في الفقرة (أ) أو الفقرة (ب) مجتمعتين، أي مصلحة في رأسمالها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بما يتيح لهم القدرة على:
 - التصويت أو السيطرة على أصوات بنسبة تساوي أو تزيد على 30% في الجمعية العمومية فيما يتعلق بكل أو معظم المسائل.
- أو تعيين أو عزل أعضاء مجلس الإدارة المالكين لغالبية حقوق التصويت في اجتماعات مجلس الإدارة فيما يتعلق بكل أو معظم المسائل.

صانع السوق	فيما يتعلق بصندوق مؤشر متداول، الشخص المرخص له المعين من مدير الصندوق ليكون صانع السوق وفق أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
	J
صندوق استثمار عقاري متداول	صندوق استثمار عقاري تطرح وحداته طرحاً عاماً بموجب التعليمات الخاصة بصناديق الاستثمار العقارية المتداولة ومقدم بشأنه طلب
	إدراج للسوق أو أُدرجت وحداته في السوق.
طرح السوق الموازية	طرح الأسهم بغرض إدراجها وتداولها في السوق الموازية ويكون موجهاً من المصدر إلى المستثمرين المؤهلين أو مساهمي المصدر الذين تملكوا
	أسهم المصدر قبل إدراجها.
طلب تسجيل وطرح	يعني في قواعد الإدراج أي طلب يقدم إلى الهيئة لتسجيل و/أو طرح أوراق مالية من أي نوع.
عضو مجلس الإدارة	بالنسبة إلى أيّ شركة، يشمل أيّ مدير أو مسؤول كبير آخر، من مهامه وضع وتنفيذ القرارات الاستراتيجية للشركة، وبالنسبة إلى الشركة
	المساهمة يشمل هذا المصطلح أعضاء مجلس الإدارة.
قواعد الإدراج	قواعد الإدراج المقترحة من مجلس إدارة السوق والموافق عليها من مجلس الهيئة.
قواعد طرح الأوراق المالية	قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن مجلس الهيئة.
والالتزامات المستمرة	
كبار التنفيذيين	أيّ شخص طبيعي يكون مكلفاً -وحده أو مع آخرين- من قبل الجهاز الإداري للمنشأة أو من قبل عضو في الجهاز الإداري للمنشأة بمهام
	إشراف وإدارة، وتكون مرجعيته إلى أي من الآتي بيانهم:
	1) الجهاز الإداري مباشرة.
	2) عضو في الجهاز الإداري.

3) الرئيس التنفيذي.	
مجموعة القواعد والتعليمات والإجراءات التي تصدرها الهيئة لتطبيق أحكام نظام الشركات.	اللوائح التنفيذية لنظام الشركات
شخص يملك وحداتٍ في صندوق استثمار.	مالك الوحدة
تعني لغرض صناديق الاستثمار العقارية المتداولة، كل من يملك وحدة في صندوق الاستثمار العقاري المتداول على أن لا يكون من الآتي	مالكو الوحدات من الجمهور
بيانهم:	
1) أي مالك وحدات يملك (5%) أو أكثر من وحدات الصندوق.	
2) مدير الصندوق وتابعيه.	
3) أعضاء مجلس إدارة الصندوق.	
يقصد به لغرض إدراج صناديق الاستثمار، الشخص المرخص له الذي يتولى إدارة أصول صندوق الاستثمار وطرح وحداته.	مدير الصندوق
يقصد به في الباب الثامن من قواعد الإدراج، أي من الأشخاص الآتي بيانهم:	مستثمر مؤهل
1) أشخاص مرخص لهم يتصرفون لحسابهم الخاص.	
2) عملاء شخص مرخص له في ممارسة أعمال الإدارة شريطة أن يكون ذلك الشخص المرخص له قد تم تعيينه بشروط تمكنه من اتخاذ	
القرارات الخاصة بقبول المشاركة في الطرح والاستثمار في السوق الموازية نيابة عن العميل دون حاجة إلى الحصول على موافقة مسبقة	
منه.	
3) حكومة المملكة، أو أي جهة حكومية، أو أي هيئة دولية تعترف بها الهيئة، أو السوق، وأي سوق مالية أخرى تعترف بها الهيئة، أو مركز	
الإيداع.	
4) الشركات المملوكة من الحكومة، مباشرة أو عن طريق محفظة يديرها شخص مرخص له في ممارسة أعمال الإدارة.	

5) الشركات والصناديق المؤسسة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.	
6) صناديق الاستثمار.	
7) مستثمرون أجانب مؤهلون.	
8) أي أشخاص اعتباريين آخرين يجوز لهم فتح حساب استثماري في المملكة وحساب لدى مركز الإيداع.	
9) أشخاص طبيعيون يجوز لهم فتح حساب استثماري في المملكة وحساب لدى مركز الإيداع، ويستوفون أي من المعايير الآتية:	
(أ) أن يكون قد قام بصفقات في أسواق الأوراق المالية لا يقل مجموع قيمتها عن أربعين مليون ريال سعودي ولا تقل عن عشرة	
صفقات في كل ربع سنة خلال الاثني عشرة شهراً الماضية.	
رب) أن يتجاوز متوسط حجم محفظة أوراقه المالية عشرة ملايين ربال سعودي خلال الاثني عشرة شهراً الماضية.	
رج) أن يكون حاصلاً على الشهادة العامة للتعامل في الأوراق المالية المعتمدة من قبل الهيئة.	
- 10) أي أشخاص آخرين تحددهم الهيئة.	
فيما يتعلق بشخص، يشمل عضو مجلس إدارة شركة، أو مدير الشركة أو الشريك في شركة تضامن، أو أي فرد آخر يعمل بموجب عقد	الموظف
عمل، أو عقد خدمات ويتم وضع خدماته في تصرف أو تحت سيطرة ذلك الشخص.	
الوثيقة المطلوبة لطرح أوراق مالية طرحاً عاماً أو طرحاً في السوق الموازية بموجب النظام وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.	نشرة الإصدار
نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م\3) بتاريخ 1437/1/28هـ	نظام الشركات
النماذج الصادرة أو الموافق عليها من الهيئة لتحديد محتويات الافصاحات و التقارير التي يلزم على المصدر نشرها بموجب اللوائح	نماذج الإفصاح
والتعليمات ذات الصلة.	

يوم تقويمي أي يوم، سواء أكان يوم عمل أم لا.

